

## 62 القواعد الأصولية من شرح كشف اللثام على عمدة الأحكام

### للشيخ عامر بهجت الصيام الحديث الثالث

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اجعل ما نقرأه ونتعلمه خالصاً لوجهك الكريم يا رب العالمين واغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وانفع به يا رب العالمين - 00:00:00  
قال رحمة الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم من اتك ففي رواية من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الذي في وسط الشهر - 00:00:16

فإذا كان من حين من تمضي عشرون ليلة وتستقبل احدى وعشرون رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه. ثم انه اقام في شهر جاور فيه الحديث وفيه خطب الناس فامرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر - 00:00:29  
ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر. فمن كان اعتكف معي اي في العشر اوسطي فليعتكف العشر الاواخر وفي لفظ فليثبت في معتكه وفي رواية في الصحيحين فاتاه جبريل صلى الله عليه وسلم - 00:00:47

فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر. فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطب صبيحة عشرين وذكر الحديث بمعنى فقط وفي لفظ بالواو بدل الفاء اريت بضم الهمزة وكسر الراء مبنياً للمجهول - 00:01:04

هذه الليلة بالنصب مفعول به لا ظرف ان رأيت ليلة القدر ثم انسيتها بضم الهمزة اي انساه غيره اياها وفي لفظ نسيتها بضم النون وتتجسّد السين المهمّلة وهو الذي في اليونانية وغيرها وفي بعضها بالفتح والتحقيق - 00:01:20

اي نسيتها هو من غير واسطة والشك من الراوي والمرأة تعرف اليونانية يا شيخ عبد الكريم هذه نسخة ها ايوا هذا اليوناني ما هو حنبل ما اعرف والله اعلم اذا احد عنده افاده ماشي على كل حال ماشي - 00:01:41

احسن الله اليكم قال والمراد انه انسى علم تعينها في تلك السنة لا رفع وجودها خلافاً للرافضة لانه امر لانه امر بالتماس لانه امر بالتماسها قال الفقال في في العدة فيما حكاه الطبرى - 00:02:08

ليس معناه انه رأى الليلة عياناً والأنوار عياناً ثم نسي اي ليلة رأى ذلك لأن مثل هذا قل ان ينسى. وإنما رأى انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا - 00:02:25

ليلت وكذا ثم نسيك قليل له وقد رأيتني بضم التاء اي رأيت نفسي اسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل ان تكون من معنى في كما في قوله تعالى - 00:02:38

اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة او هي لابتدائي الغايه الزمانية فالتمسوها اي ليلة القدر يعني اطلبوها واقصدوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر منه - 00:02:51

قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه فمطرت السماء بفتح الميم والطاء تلك الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة الى ان تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة وكان المسجد النبوي على عريش اي مظللاً بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن يكن من المطر - 00:03:08

يكن من المطر فوق المسجد اي سال ماء المطر من سقف المسجد لكونه عريشة قال مم ها من اي باب هذى تعالى باب المضاعفة شي ايوة فعل يفعله ولا فعل يفعلون - 00:03:29

يفعل الظاهر انها يفعله بانها مضاعفة. اه نعم نعم المضاعف اللازم مم مضاعف لازم لا ليش لازم سقف يكن يكته وضم عينه يكون  
شبعك وحتشوفها في المصباح طيب ماشي ما في مشكلة اذا تحبوا تراجعوها الان ولا بعددين الامر واحد - 00:03:57  
الحمد لله اكرمكم الله يهديكم الله واصلحوا بالكم الله نعم يقول كننته اكته من باب قنلة سترته في كنه بالكسر مم تمام احسنت  
قال يريد انه لم يكن له يا اخي اكرامي - 00:04:32

آآ اخذتم اللامية في حفظا ولا بس دراسة لم انا لم الحق بهم في في اللامية دخلنا من الصرف على طول لكن كانوا كلفوا بها حفظا.  
آآ الدفعة السابقة الشيخ راشد وما قبله - 00:05:08

زين تمام وانت نجوت منها اه كان كانت المقدمات فقط كده لكن ما مشينا فيها اكته من خمسين بيت يعني مم الله يفتح عليكم تمام  
يلا بسم الله احسن الله اليكم قال رحمة الله فوكف المسجد واسأل ماء المطر من سقف المسجد لكونه اعيش - 00:05:26  
قال ابو سعيد في صرط عيني بضم الصاد المهملة رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته الشريفة اثر الماء والطين من السجود  
ذلك من السجود ذلك في صبح ليلة احدى وعشرين من رمضان - 00:05:52  
تصديقا لرؤياه التي رآها في قوله صلى الله عليه وسلم اربت ليلة القدر من الرؤيا اي علمت بها او من الرؤية اي ابصرتها انما او ذي  
صلى الله عليه وسلم علامتها وهو السجود في الماء والطين - 00:06:06

وهذا كونه ليلة القدر هي ليلة احدى وعشرين رجاها عند الامام الشافعي وعيارته كما نقلها البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في  
العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكأني رأيته والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين - 00:06:20  
ولي الثالث وعشرين ونقل الحافظ ابن رجب في لطائفه عن الامام الشافعي في القديم قالوا ابن رجب يقول اهل المدينة ان ارجاها  
ليلة ثلاث وعشرين وحكاه سفيان الثوري عن اهل مكة والمدينة ورجح الحسن واهل البصرة كونها ليلة اربع وعشرين - 00:06:37  
والحاصل انها تختص بالعشر الاواخر من رمضان. وارجاها او اتره على ما تقدم. وفي كونها تنتقل نعم احسن الله اليكم ارجاها او تاره  
على ما تقدم اه وفي كونها تنتقل فيه ما يجمع بين الاقوال المتقدمة - 00:06:53

وقد استحسن ابن دقيق العيد وغيره لان فيه جمعا بين الاحاديث وحثا على احياء جميع تلك الليالي والله اعلم تتمة في فضل الامر  
في ليلة القدر. ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه البخاري -  
00:07:13

وسنه ابو داود والنسيائي وابن ماجه مختصرا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. وفي رواية للنسائي وما تأخر قال الحافظ  
المذري انفرد بهذه الزيادة قتيبة ابن سعيد عن سفيان وثقة ثبت واسناده على شرط الصحيح رواه الامام احمد بالزيادة بعد الذكر -  
00:07:32

للصوم هذه زيادة الثقة. وش قالوا فيها العلماء المرتقى ذكر زيادة الثقات الشيخ اكرامي ما ذكر يا شيخ مم واصحاب العراق  
الموجودين لاسحاقتنا في المرق يقول والرفع والوصول وزيد اللفظي مقبولة عند امام الحفظ - 00:07:50  
لا يمكن الذهول عنها عادة الا فلا قبول للزيادة اه زين وفي العراقي عراقي يقبل زيادة الثقة منه ومن سواهم فعليهم يعظموا قيل لا  
وقيل لا منهم وقد قسمه الشيخ - 00:08:16

الا اخر من قال تمام اتفضل احسن الله اليكم قال قال الخطابي قوله ايمانا واحتسابا هذى طبعا زيادة عظيمة هذى هذى زيادة ما هي  
سهله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. يعني هذى زيادة - 00:08:37

ما هي سهلة عظيمة جدا نعم ونعم فضل الله واسع وفضل الله عظيم سبحانه وتعالى نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله قال  
الخطابي قوله ايمانا واحتسابا طبعا هذا الذي هذا الذي ذكر من آآ قبول زيادات الثقة - 00:08:56

هم في الاحكام اما في الفضائل الامر اوسع وش قال اه العراق يا شيخ وسهلوا في غير موضوع رووا من غير تبيين لضعف ورأوا بيانه  
في الحكم والعقائد يعني بالمهديين وغير واحد - 00:09:18

يعني باب الفضائل امر فيها سهل يا سلام. نعم احسن الله اليكم. قال قال الخطابي قوله ايمانا واحتسابا اي نية وعزيمة وهو ان وهو

ان يقومها على التصديق والرغبة في ثوابها - 00:09:39

طيبة بذلك نفسه غير كاره وقال الحافظ المنذري قوله احتسابا اي طالبا لوجه الله وثوابه قال الحافظ ابن رجب وقيامها انما هو احياها بالتهجد فيها والصلاه وقد امر صلى الله عليه وسلم عائشة بالدعاء فيها ايضا. قال سفيان الثوري الدعاء في تلك الليلة احب الي من الصلاة - 00:09:54

قال وكان يقرأ وهو يدعو ويرغب الى الله تعالى في الدعاء والمسألة لعله يوافق. قال الحافظ ابن رجب ومراده ان كثرة الدعاء افضل من الصلاة التي لا يكثر فيها الدعاء - 00:10:13

وان قرأ ودعا كان حسنا وقال الشعبي في ليلة القدر نهارها كليلها وقال الشافعي في القديم استحب ان يكون اجتهاده في نهارها كاجتهاده في ليالها وهذا يقصد استحباب وهذا يقتضي استحباب الاجتهاد في جميع العشر الاواخر ليله ونهاره - 00:10:25  
والله اعلم نعم باسم الله احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب الاعتكاف هو طبعا قوله لا يليلها كنهارها معنى هذا يكون النور اه التقيد بالليلة خرج يعني مخرج التفل - 00:10:44

او مخرج الغالي او اطلاق الجزء واريد به الكل او لان اكثر الاعمال تكون في الليل يعني من يقول ان الليل والنهار كله يدخل فيه الفطر ماشي السلام عليكم. والاصل في مثل هذه الاشياء اللي هي تعبدية او - 00:11:03  
غبية يعني يصعب فيها القياس والاصل التمسك فيها بما ورد يعني. نعم لان شرط القياس كما يقول العلماء الاصول شرط القياس ايش يكون الحكم معقوله المعنى قال في النوم الصغير - 00:11:27

وشرت ولص للعقل وللمعاني وش يقول فالمرادي ذكر هذا الشرط المرتقى قال والشرط؟ قال قال والشرط في الاصل بحيث يأتي خروجه عن التعبادات ومن الخروج اختص بالرسول فده وده ليس من المعقول - 00:11:50

يا سلام جميع المراقي نحنا نسويه تنشيط المحفوظات مختصر التحرير الشيخ عبد الكريم اه لما ذكر شوط الاصل قال ولا معدولا به عن سائر القياس. هكذا اكبر كعدد الركعات - 00:12:14

مم زين تمام يلا باسم الله مشي بباب الاعتكاف احسن الله اليكم. قال رحمة الله بباب الاعتكاف لغة اللبس والحبس والملازمة على الشيء والاقبال عليه خيرا كان او شرا قال تعالى - 00:12:52

ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال فاتوا على قوم يعكفون على اصنام فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعوا لزوم مسجد لطاعة الله تعالى قال ابن سيدنا يقال عكف يعكف وعكف - 00:13:08

كالم عكفا وعكوفا واعتكف لزم المكان والعكوف الاقامة في المسجد ولا يسمى خلوة بل يسمى جوارا لقول عائشة عنه صلی الله عليه وسلم هو مجاور في المسجد متفق عليه وهو سنة اجماع لما في اوسط الطبراني والبيهقي واللفظ له والحاكم. وقال الصحيح الاسناد من حديث ابى هريرة من حديث ابن عباس رضي الله عنهم - 00:13:26

مرفوعا من اعتكف يوما ابتغا وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق ابعد ما بين الخافقين وفي البيهقي عنه مرفوعا من اعتكف عشراء في رمضان كان كحجتين وعمرتين - 00:13:52

ويجب الاعتكاف بالنذر اجمعوا واورد الحافظ رحمة الله في هذا الباب اربعة احاديث وانا بس هنا فيه مسألة صرفية مم يقولون المرة من الحج تسمى حجة على غير قياس هانتا زيد - 00:14:08

اذا كان كحجتين وعمرتين احسن الله اليكم. قال الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يعتكف كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل - 00:14:30

فقلنا احد الوجهينشيخ عبد الكريم في ماذا؟ ويجوز الحج ولا ما يجوز المرة ذكرها انه بالكسر قياس مرت من الحج. وجه واحد يعني القياس حجة قد يكون للمعنى الاخر ليس للمرة يعني - 00:14:43

كما تقول حجيت حجة الاسلام مثلا هذا من قاله في المصباح وكذلك تاج العروس شوف الان تقريبا نعم يقول الاسم الحج بالكسر والحج المرة بالكسر على غير قياس مم هذا في المصباح - 00:15:06

بس خلاص ما في غير كذا ما ذكر الفعل فوق حجة حجة من باب قتلة قصد فهو حاج هذا اصله ثم قصر استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحج والعمرة منه يقال ما حج ولكن دج. فالحج القصد للنسك والدج القصد للتجارة. والاسم الحج بالكسر والحجة مرت بالقياس بالكسر على غير قياس - [00:15:38](#)

مم زين جزاك الله خير والهيئة نفس مم طيب ماشي نعم السلام عليكم نشوف لك تاج العروس لا لا خلاص بعدين في المجموعة. نعم قال رحمة الله اه عن عائشة رضي الله الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيك في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل - [00:15:59](#)

ثم اعتكف ازواجه بعده وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان اذا صلى الغدا جاء مكانه الذي اعتكف فيه طيب هذا اولا فيه من المسائل - [00:16:43](#)

قول الصحابي كان يفعل وهي دالة على الدوام ويقوى ذلك يقول حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجهم بعده وهذا واضح آ اعتكف ازواجه متتكف فيه صحة اعتكاف المرأة - [00:16:57](#)

ومأخذ من دليل مأخذ من ايش؟ يعني هذا اللفظ اذا اخذنا منه صحة اعتكاف المرأة هذا استدلال باي دليل قول الصحابي نعم الظاهر انه فعل الصحابي والله اعلم طبعا وقد ورد اقرار النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اخر ما في اشكال لكن المقصود الاستدلال بهذا بعينه - [00:17:30](#)

وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان اذا صلى الغدا جاء مكانه الذي اعتكف فيه يعتكف في كل رمضان يعني كل ايام رمضان ولا كل الرمضانات - [00:18:00](#)

ما في قاعدة تبرد هذا شيخنا قال انه دخل عليه التنوين فاصبح نكرة فيدل على انه غير معين يعني كل رمضان يعتكف شيئا منه من يعني في كل الرمضانات هذا المقصود - [00:18:43](#)

الله اعلم والشيخ كان لو كان المراد كل الشهر من حذف الحرف عليه الصلاة والسلام يعتكب كل رمضان اما لما كانت في اه الظرفية هذي تدل انه يعتكف منه نجي - [00:19:11](#)

في قاعدة تضبط هذا ولا طيب على كل حال ماشي. عندكم شيء اخر في الحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم طبعا يدل على الاستحباب هنا بالاجماع على عدم وجوب الاعتكاف - [00:19:33](#)

شيخنا في الاصل عدم اختصاص فعل النبي صلى الله عليه وسلم به كذلك انه الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم عدم الاختصاص مم وفيه ايضا ان الحكم اذا ثبت - [00:20:10](#)

في حق الرجال يفوت في حق النساء الا بدليل يعني اخذا من اعتكاف امهات المؤمنين بعده صلى الله عليه وسلم ستين اقتداء به طيب مشي اذا في شيء قلنا اقرأ - [00:20:35](#)

السلام عليكم قال وفي لفظ عن ام المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيك في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل في هذا الحديث دليل على استحباب الاعتكاف وانه لم ينسخ - [00:20:54](#)

ولا سيما في رمضان وخصوصا في العشر الاواخر وفيه تأكيد الاستحباب ما اشعر به اللفظ من المداومة بما صرحت به في الرواية الأخرى شيخنا احسن الله اليكم في المذهب عندنا يطلقون يقولون يسن وهكذا - [00:21:11](#)

لكن آهل المراد آسنة مؤكدة او لا ادرى اما اصله فليس سنة مؤكدة واما الاعتكاف في العشر في المراقي ما هو ذكر ان السنن المؤكدة اللي داوم عليها الرسول او كذا - [00:21:27](#)

موجود في المراقي اي نعم ذكر انواع المستحبات عند المالكية ايوا وش قال يقول فضيلة والندب هو الذي استحب ترادفت ثم التطوع انتخب فغيبة ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه من اجل - [00:21:48](#)

او دام فعله بوصف النفل والنفلة من تلك القيود يخلي والامر بالاعلى بالثواب فيهنبي رشدي والصواب وسنة ما احمد آه وصلنا ثم احمد قد واظب عليه والظهور فيه وجبة - [00:22:07](#)

بعضهم ما الذي قد اكده منها بواجب فخذ ما قيد اه مزيان هذا هو وهذا طبعا بعض المالكية عندهم اصطلاحات مختلفة شوية ابواب الندق نعم طيب واصل شيخ عندك هني - [00:22:24](#)

يعني احسن الله اليكم شيخنا الاسر نقول مؤكدة لا ادري محتمل هذا الله اعلم هم قالوا اكدها العشرون هكذا ان قالوا فقد صدقوا نسأل الله لك يعني من سنة مؤكدة يكون المراد - [00:22:40](#)

لا ادري احسن الله اليكم ان الله يجزاك خير قال رحمه الله وفيه تأكيد الاستحباب ما اشعر به اللفظ من المداومة وما صرح به في الرواية الاخرى من قولها في كل رمضان وبما دل عليه من عمل ازواجه من بعده قولها - [00:23:00](#)

ثم اعتكف ازواجه صلى الله عليه وسلم من بعده وقد روى ابو الشيخ ابو ابو الشیخ نعم وقد روى عالم له كتب في يعني مسندة - [00:23:17](#)

اذكر من كتاب العظمة لابي الشيخ وغيره من الكتب نعم احسن الله اليكم وقد روى ابو الشيخ ابن حيان اه من حديث ابن حيان من الحديث الحسين ابن علي رضي الله عنه مرفوعا - [00:23:34](#)

اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف وكان صلى الله عليه وسلم قد اذن لازواجه في اعتكافه واما انكاره عليهم الاعتكاف بعد الانذن كما في الصحيح فلمعنى اخر قيل خاف ان يكن - [00:23:50](#)

غير وغير مخلصات في الاعتكاف. بل اردنا القرب منه لغيرتهن عليه. او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف. او الصديقين المسجد ببنيته وعند الامام ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة. لهذا لم نقل بالنسخ. النسخ لا تقل به - [00:24:06](#)  
ان لا اذا لم تلف فيه غيرها ذاك مأخذنا دل على انه ليس من باب النسخ انهن اعتكن من بعده وهذا دال على عدم النسخ. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعند الامام ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع والموضع المهيأ في بيتها لصلاتها - [00:24:23](#)

وفي نفس الحديث في ايام الحج هذا القول زين قال في عدنا يقول الا المرأة المرأة ففي كل مسجد سوي مسجد بيتها لكتني سمعت ان الشافعي عندهم انه هو لو اه وقف سجادة مر على واحد - [00:24:46](#)

شالح لو عندهم سجادة مثلا في البيت اشتروا سجادة وحطوها في غرفة من الغرف وقالوا وقفنا هذه السجادة مسجدا يقول اه نقل بعضهم من بعض الشافعية ان هذه ان هذا الموضع خلاص تعتكف في هذه السجادة ويأخذ احكام المسجد - [00:25:07](#)  
دون سائر البيت وهذا يعني لطيف بس ما ادري عن مذهبنا كيف يكون فيه وش تقول فيه الشيخ عبد الكريم في مذهبنا يصح الله اعلم الدليل يا شيخ في الدليل قال وشرط صحته ستة اشياء وتذكر منها وكونه بمسجدين - [00:25:27](#)

نعم هو لابد ان يكون الاعتكاف بمسجد بس السؤال عن هذا الفرع الفقهي قال ايه. ويزاد في حق من تلزمها الجماعة ان يكون المسجد مما تقام فيه الصلاة. الجماعة يعني - [00:25:58](#)

هذا انا اقول هذا طبعا اه بعض المسائل يعني من فقه الطوارئ يعني والسؤال الان هذا الفرع الفقهي لو جا واحد ووقف سجادة قالها وقفت هذه السجادة مسجدا. هل يصح ام عدنا - [00:26:12](#)

وما في اشكال وقف السجاد على المسجد ما في مشكلة لكن هل يصح ان يجعل السجاد مسجدا لأنها ارض يعني مستقلة الله اعلم الله اعلم الله اكبر يعني هتدرس هذه في ابواب الوقف يا شيخ - [00:26:32](#)

انه ذكره في الدليل انه اذا يعني قال هذه الارض وشرعوا للناس يدخلون فيها فصارت وقفها بهذه فهل ان يكون وقفها بذلك؟ والله اعلم او تكون وقفها السجادة تكون وقفها لا شك - [00:26:53](#)

لكن هل تكون مسجدا؟ هذا محل البحث يشكل ايضا آآ عندنا في المذهب يجوز للمستأجر ان يقف ما استأجره يعني عندنا في المذهب لو اه واللي عندنا في المذهب لو استأجر دارا وهذا موجود حتى اسمع انه في الغرب موجود - [00:27:09](#)

انه يستأجرون بيت فيجعلونه مسجدا الاصحاب صححوا هذا من اصحابنا وصح ومع انه لا يصحون الوقف المؤقت لا يصحونه يعني صححوا اجرة الدارج لتكون مسجدا وايضا آآ عندهم مسألة وهي من استأجر ارضا - [00:27:41](#)

مستأجر ارضا فبني فيها مسجدا ولعله والله اعلم باذن صاحب الارض والله اعلم فانهم قالوا لا يجوز هدم المسجد  
بنهاية عقد الاجارة بل تبقى هذه بيقى المسجد الى ان ينهى ما يجوز بهدم - [00:28:13](#)

والله اعلم. يعني يكون وقفا الى ان تنتهي مدة الاجارة يعني نعم هم نصوا على انه يجوز استئجار الدار بجعلها مسجدا موجودة حتى  
في الروض موجودة مع انه لا يصحون الوقت - [00:28:35](#)

يعني هل الوقف هذا يصبح لازم الى اخر الحياة ولا ايش يعني لا الظاهر لا ما يظهر هذا ابدا الذي يظهر انه لا يكون كذلك ما دام  
انه هو مستأجره ليكون - [00:29:00](#)

شوفوا ايش يقولون وش عبارتهم نعم قال الثالث الاباحة بنفع عيني المقدور عليه المقصود كاجارة دار يجعلها مسجدا وكتبت عندي  
تعليق هناك فرق بين استئجار ارض لبناء مسجد واجارة دار لتكون مسجدا - [00:29:14](#)

انتبه تبني مسجد ها هناك فرق بين استأجرت ارض فاضية قلت ابي استأجر الارض قال وش عندك؟ قلت له ابغى ابني مسجد فيها.  
انعقد مدة عشر سنوات مثلا وبنيت المسجد - [00:30:05](#)

فهذه بنهاية عقد الاجارة تمام؟ يبقى البناء وتبقى الاجرة لازمة حتى ينهى المسجد. فيزول حكم الوقف اوه جيش واما الثانية ان  
يستأجر دارا ل يجعلها مسجد فان عقد الاجارة بانتهائه يزول حكم المسجدية عنه - [00:30:25](#)

ياخذ الدار وخلاص والله اعلم. على كل حال هذه ممكن من فروعها الان يعني لو ناس بيتهם كبير ولا شي مستأجرين طبعا للسو مالكي  
يأخذون للناس يأخذون عندهم الاذن بالصلوة في مثل هذه الصورة يبعد ان يكون له حكم صحيح - [00:30:53](#)  
اه من حيث النص يعني يقول وقفت لا اذا قال وقفت هو يعني مثلا لو فرضنا عمارة الرجل قال يستأجر البيت الشقة الفلانية عشان  
اخليها مسجد بس لمدة شهرين مم - [00:31:21](#)

فانها تكون مسجدا لهذا ولكن هو طبعا لا يخلو من اشكال هذا لا يخفي من الاشكال نعم تفضل ياشيخ خلص الوقت بابي اربع دقائق  
يلا اكمل الحديث الشيخ عبد الكريم - [00:31:39](#)

السلام عليكم قال رحمه الله وفي لفظ من حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف  
في كل شهر رمضان بالتنوين لانه نكرة قد زالت العلمية منه فصرف فإذا وفي لفظ وإذا بالواو - [00:31:56](#)  
صلى الغدا اي الصبح جاء جاء وفي لفظ دخل وفي اخر حل مكانه من الحلول الذي اعتكف فيه هو موضع خيمته وتمام الحديث  
فاستأننته عائشة رضي الله عنها ان تعتكف فاذن لها - [00:32:15](#)

فضربت فيه ايه في المسجد قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة اي بعد ان استأننته كما في روایة في الصحيح وسمعت زينب بهما  
فضربت قبة اخرى. فلما انصرف صلى الله عليه وسلم للغد ابصر اربع قباب فقال ما هذا - [00:32:29](#)

فأخبر أخوهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزلت فلم يعتكف صلى الله عليه وسلم في رمضان اي تلاه السنة حتى  
تكل في اخر العشر من شوال - [00:32:44](#)

وفي روایة هي عند روایة ايره روایة عند مسلم وابي داود اعتكف في الاول من شوال. وفي روایة عشراء من شوال. وفي البخاري  
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:32:59](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه ارتكب عشرين يوما لهذا  
الحديث استواء الرجل للمرأة بالاعتكاف وفي قول عائشة فإذا صلى الغدا جاء مكانه الجمهور على انه اذا اراد الانسان الاعتكاف  
العشر - [00:33:09](#)

دخل معتكه قبل غروب شمس ليلة اوله وهذا الحديث قد يقتضي الدخول في اول النهار. قال في الفروع وان نذر اعتكاف شهر  
بعينه دخل معتكه قبل غروب الشمس من اول ليلة منه - [00:33:28](#)

وخرج بعد غروب الشمس من اخره نص عليه الامام احمد وافقا وعنه ان يدخل قبل فجرها الثاني روي عن الليث وابي يوسف ووزرف  
وان نذر اسرى متعينة دخل قبل ليلته الاولى وافقا وعنه او قبل فجره الثاني وعنه او بعد صلاته قال ومن اراد ان يأتيك في

العاشر الاخير تطوعا دخل - 00:33:40

قبل ليلته نص علي الاولى نص عليه يعني الامام احمد لرؤياء صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة احدى وعشرين في حديث ابي سعيد وحضر اصحابه رضي الله عنهم على اعتكاف العشرين - 00:34:02

وليلته الاولى كغيرها وهو عدد مؤنث. وعنده بعد صلاة الفجر اول يوم منه وقاله الاوزاعي والليث هو اسحاق وابن المنذر لحديث عائشة هذا فحمله صاحب المحرم على الجواز وقال القاضي يتحمل انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين - 00:34:14

ببياض يوم يوم زيادة قبل دخول العشر قال ونقل هذا عنه يعني عن الامام احمد رضي الله عنه ثم ذكره من حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها قال في الفروع ولم اجد في الكتب المشهورة. واول حديث عائشة رضي الله عنها بان الاعتكاف كان موجودا وان دخوله في هذا الوقت لمعتكف فيه - 00:34:30

للانفراد عن الناس بعد لحظات اعد قوله ونقل هذا عنه يقطع يلا يلا على كل حال شوفوا هنا فائدة قال في الفروع ولم اجد في الكتب المشهورة حديث ذكره الامام احمد - 00:34:50

الامام احمد وعلمه واسع جدا في الحديث تمام فربما وجدت شيئا ذكره ولا تجده في الكتب المنشور خاصة اثار الصحابة نعم بقولها مش مشي اسأل الله ان يكون حديث عائشة رضي الله عنها ان الاعتكاف كان موجودا - 00:35:10

وان دخوله في هذا الوقت لمعتكفه للانفراد عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاة لانه كان ابتداء دخول المعتكف ودخول المعتكف والمراد بالمعتكف هنا الموضع الذي خصه بهذا واعده له - 00:35:27

كما جاء انه اعتكف في قبة وان ازواجه ضربن اخفية ويشعر بذلك روایة دخل مكانه الذي اعتكف فيه بلفظ الماظ والله اعلم -

00:35:41